



ما جرت به أقلام أهل العلم تصييلاً في مواضعاتهم: أنَّ سنة الخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم وعلى سائر الصحابة.. سنة متبعة في الأصلين، أصول الدين، وأصول الشريعة.. ولا يُقصَر اتباع سنتهم وهديهم على **«العدالة والسمت والهدي»**..

والتفعيد المقرر عند أهل العلم، هو: (أنَّ للخلفاء الراشدين سنة متبعة بقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فما سنته الخلفاء الراشدون: اعتبر سنة للرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقراره إياهم، ووصيته باتباع سنة الخلفاء الراشدين)..

وعلى هذا التقرير والتأصيل سار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار متبعين وصية النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)** فهم متبعون لسنة الرسول، معظَّمُون لها مستمسِّكون بها، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، <وهم أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي>..

فما سَنَّهُ هُؤلَاءِ مَا لَمْ يَخَالِفُوهُ فِيهِ، وَلَمْ يُعَارِضُوهُ فِيهِ، وَلَمْ يَخَالِفْ دِلِيلًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْأَمْمَةُ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِ هَذِهِ السُّنَّةِ، سُنَّةِ الْخَلْفَاءِ الْرَّاشِدِينَ بِوَصِيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاتِّبَاعُنَا لَهُمْ، هُوَ مِنْ تَحْقِيقِ اتِّبَاعِنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّا بِذَلِكَ نَعْمَلُ بِوَصِيَّتِهِ..

• وبمزيد بيان كاشف لهذا الأصل المهم عند أهل الاتباع للديانة المنجية، والمسلك الأسلام والأعلم والأحكام..

هو معرفة أن هذا الأمر منه عليه الصلاة والسلام **(عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَهُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي)** دالٌ على تعظيم سنة الخلفاء الراشدين..

ولأهل العلم، وأهل التأصيل والتفقه.. قولان مقرران في فهم المراد من خطاب النبوة الحكيم، وهما:

• **الأول : أن سُنَّةَ الْخَلْفَاءِ الْرَّاشِدِينَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، أَيْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ،**
وهذا قول بعض أهل العلم..

• **والثاني : أن سُنَّةَ الْخَلْفَاءِ الْرَّاشِدِينَ هُوَ مَا سَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَقَبْلَهُ الصَّحَابَةُ فِي زَمْنِهِ، تَكُونُ سُنَّةً لَهُ أَمْضَاهَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ سُنْتِهِ وَسُنَّةِ الْخَلْفَاءِ الْرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِهِ..**

وال訳 : القول الثاني : لأن القول الأول : (وهو أن لا تُتَّبَعُ إِلَّا السُّنَّةُ الَّتِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا) يُفضِّيُ القول به إلى تعطيل هذا الأمر النبوي في زمن أبي بكر، وفي زمن عمر، وفي زمن عثمان.. حتى تنقضِي الخلافة الراشدة، وهذا لا شك أنه باطل شرعاً وعقلاً؛ لأنَّ الْأَمْرَ النَّبُوِيَّ واجِبُ الْإِمْتَالِ مِنْذَ تَوْلِي أَبِي بَكْرَ الْخَلْفَةَ، فَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يُجْبِي اتِّبَاعُ سُنَّةِ الْخَلْفَاءِ الْرَّاشِدِينَ، وَأَبْوَابَ أَوْلَاهُمْ فَتُتَّبَعُ سُنْتَهُ..

وهذا الذي كان يفهمه الصحابة، فيطْبِعُونَ الْخَلِيفَةَ فِيمَا سَنَّهُ؛ لأنَّ وصيةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكِ..

ولهذا أخذ أهل السنة بكثير من سُنَّةَ الْخَلْفَاءِ، وَأَقْرَوْهَا، وإن كانت لم تكن في زمان النبي عليه الصلاة والسلام، وخاصةً ما كان في زمان عمر، وفي زمان عثمان رضي الله عنهم، فإنه في زمان عمر عمل أشياءً منها : صلاة التراويح، ومنها إحداث الدواوين ونحو ذلك، وإن كانت هذه من قبيل المصالح المرسلة، لكن هي داخلةٌ في سنة الخلفاء الراشدين..

كذلك ما كان في زمان عثمان رضي الله عنه من إحداث الأذان الأول في الجمعة، وجمع المصاحف على حرف واحد، وإلغاء بقية الأحرف.. فهذه كلها سنن يلزم اتباعها، ولا يجوز تعطيلها ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده عليه الصلاة والسلام..

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (4/140) شرحاً لمراد الطلب النبوى في أمره باتباع سنة الخلفاء الراشدين: (فقرن سنة خلفائه بسننته، وأمر بإتباعها، كما أمر بإتباع سنته، وبالغ في الأمر بها، حتى أمر بأن يغض عنها بالنواخذ، وهذا يتناول ما < أفتوا به وسنوه للأمة !! > وإن لم يتقدم من نبئهم فيه شيء !! > وإنما كان ذلك سنته، ويتناول ما < أفتى به جميعهم >، < أو أكثرهم أو بعضهم > ؛ لأنه علق ذلك بما سنته الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد !! فعلم أنَّ ما سنته كل واحد منهم في وقته، فهو من سنة الخلفاء الراشدين)..

وينبه إلى فقهه دقيق، ومهم للحديث.. الإمام الشاطئي في الاعتصام (187 / 1) بقوله : (وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها، وغضوا عنها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور) فأعطى الحديث كما ترى : أنَّ ما سنته الخلفاء الراشدون، < لاحق > بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّ ما سنته لا يعدو أحد أمرين:

- 1- إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة..
- 2- وإنما بغير دليل (ومعاذ الله من ذلك)..

ولكن هذا الحديث : دليلٌ على إثباته سنة، إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم، فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة، ولذلك أردف اتباعهم بالنفي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع!!)..

صفحة الكاتب على فيسبوك

المصادر: